93418 ـ يسكن في الظهران ووالداه في جدة فهل يحرم للعمرة من جدة؟

السؤال

أنا من جدة وانتقلت للعمل في الظهران حاليا وبصفة دائمة ووالدتي وإخوتي لازالوا هناك .. سؤالي .. إجازتي السنوية بعد أسبوعين (والهدف الأساسي هو الذهاب إليهم) وأفكر بالعمرة .. هل يلزمني الذهاب للميقات أم أني أحسب من أهل جدة خصوصا وأن الغرض الأساسي من ذهابي هناك هو زيارة أهلي ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ما دامت إقامتك في الظهران دائمة ، فإذا سافرت لزيارة والديك في جدة ، وأنت عازم على أداء العمرة ، لزمك أن تحرم من الميقات الذي تمر عليه .

أما إن كانت إقامتك في الظهران مؤقتة فأنت مخير بين الإحرام من الميقات ، وبين إنشاء العمرة من جدة .

قال في مطالب أولى النهى (2/298) : " ومن له منزلان , جاز أن يحرم من أقربَ لمكة وإحرامه من أبعدَ عن مكة أفضل , لأنها أشق على النفس ".

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (17/54) :

أنا طالب أدرس في المنطقة الشرقية وأهلي في جدة وأريد الحج فمن أين أحرم هل من قرن المنازل أو من سكني في جدة ؟

فأجاب :

أنت مخير ما دمت من سكان جدة دون الميقات ، وإذا أحرمت من قرن المنازل فهو أفضل وأولى لكونك وافداً وأخذت بالأكمل والأحوط ، وإن قصدت أهلك ثم أحرمت منهم فلا بأس " انتهى.

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن رجل متزوج ويسكن مع زوجته وأولاده في الرياض وأمه وأبوه في جدة فما الحكم ؟

فأجاب: " هذا إذا جاء إلى جدة فهو مسافر ، فهنا إذا أراد أن يذهب إلى أهله للزيارة ، وهو مريد أن يعتمر نقول لا بد أن تحرم من الميقات ؛ لأن وطنك الرياض ، أما جدة فهي وطن أبيه وأمه ، ولهذا لو كان في رمضان فله أن يفطر إذا سافر إلى مقر أبيه وأمه وهو ساكن في بلد آخر " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (21/ 329).

والله أعلم .